الموافق 30 غشت سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأراسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.چ	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

5	مرسوم رئاسي رقم 17-228 مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يتضمن التصديق على وثائق المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بالدوحة في 11 أكتوبر سنة 2012
5	مرسوم رئاسي رقم 17-229 مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، المحرر بجنيف في 9 أكتوبر سنة 2015
5	مرسوم رئاسي رقم 17-230 مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، الموقع بالجزائر بتاريخ 7 نوفمبر سنة 2007
7	مرسوم رئاسي ّرقم 17-231 مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية بولونيا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة، الموقّع بوارسو في 18 أكتوبر سنة 2016
	مراسیم تنظیمیة
9	مرسوم رئاسي رقم 17–234 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
9	مرسوم رئاسي رقم 17-235 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
10	مرسوم رئاسي رقم 17-236 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
11	مرسوم رئاسي رقم 17-237 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البيئة والطاقات المتجددة
13	مرسوم رئاسي رقم 17-247 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
13	مرسوم رئاسي رقم 17-248 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17- 06 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
13	مرسوم رئاسي رقم 17-249 مؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 71-70 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا
14	المستقلة لمراقبة الانتخابات
	هـراسيم حرديه
16	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲّ ﻣﯟﺭّخ ﻓﻲ 7 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﻳﻮﻟﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀـﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﯨﺌﻴﺲ ﺩﺍﺋﺮﺓ ﺳﺒﺪﻭ ﻓﻲ ولاية تلمسان
16	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين

فهرس (تابع)

16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية سكيكدة
17	مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ فـي 7 ذي الـقـعدة عـام 1438 الـمـوافـق 30 يـوليـو سـنـة 2017، يـتـضـمّن الـتـعـيـين بـوزارة الشؤون الخارجية
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
17	مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
17	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تتضمن تعيين مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايات
17	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين لمعهدي التكوين والتعليم المهنيين في ولايتين
	قرارات، مقرّرات، آراء
	المجلس الدستوربي
18	مقرر مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1438 الموافق 16 غشت سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
18	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها
20	قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1438 الموافق 16 أبريل سنة 2017، يحدد القائمة المرجعية لتسميات المساجد
21	قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1438 الموافق 16 أبريل سنة 2017، يحدد كيفية الأذان وصيغته
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1438 الموافق 24 أبريل سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
23	قـرار مـؤرخ فـي 15 جمـادى الثـانية عـام 1438 المـوافـق 14 مارس سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
23	,

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة والمناجم

23	قرار مؤرح في 29 رجب عام 1438 الموافق 20 ابريل سنة /201، يعدل الفرار المؤرح في 6 رجب عام /143 الموافق 14 ابريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية"
24	قرارمؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة تيارت"
24	قرارمؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة"
24	قرارمؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البويرة"
24	قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعدين أعضاء محلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم الدواقم "

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 17-228 مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يتضمن التصديق على وثائق المؤتمر الضامس والعشرين للاتماد البريدي العالمي، الممررة بالدومة في 11 أكتوبر سنة 2012.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادة 91-9 منه،
- وبعد الاطلاع على النظام العام للاتحاد البريدي العالمي، المحرر بالدوحة في 11 أكتوبر سنة 2012،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي، المحررين بالدوحة في 11 أكتوبر سنة 2012،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، المحرر بالدوحة في 11 أكتوبر سنة 2012،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يصدق على وثائق المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بالدوحة في 11 أكتوبر سنة 2012، وتلحق بأصل هذا المرسوم.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-229 مؤرِّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، المصرر بجنيف في 9 أكتوبر سنة 2015

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، المحرر بجنيف في 9 أكتوبر سنة 2015،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، المحرر بجنيف في 9 أكتوبر سنة 2015، ويلحق بأصل هذا المرسوم.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-230 مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، الموقع بالجزائر بتاريخ 7 نوفمبر سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، الموقع بالجزائر بتاريخ 7 نوفمبر سنة 2007،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاق حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، الموقع بالجزائر بتاريخ 7 نوف مبر سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية المتحدة لتنزانيا.

الديباجة

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية المتحدة لتنزانيا (المشار إليهما أدناه ب"الطرفين المتعاقدين")،

- رغبة منهما في تعزيز التعاون الوثيق القائم بين البلدين،
- واعترافا منهما بأن وجود علاقات ثنائية ممتازة هو أمر حيوى لمصلحة الطرفين المتعاقدين،
- ورغبة منهما في المزيد من تسهيل حركة مواطنيهما الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولمهمة بين إقليميهما،

اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى شروط عامة

1 - يمكن مواطني الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة صالحة والذين تتوفر فيهم كل شروط الدخول الأخرى المحددة من قبل كل طرف متعاقد، الدخول إلى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين دون مطالبتهم بالحصول على تأشيرة، سواءكان ذلك لمدة تسعين (90) يوما، أو لغرض العبور.

- 2 يتم الدخول إلى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين فقط، عبر النقاط الحدودية المعنية أو المطارات أو الموانئ المرخصة قانونا لدخول النقل الدولى للمسافرين.
- 3 إذا تجاوزت الإقامة تسعين (90) يوما، ينبغي على مواطني الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة صالحة، استيفاء الإجراءات الضرورية للحصول على التأشيرة.
- 4 يحصل رؤساء البعثات والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون المعتمدون لدى الطرف

المتعاقد الآخر والحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة وكذلك أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم بصفة دائمة، على تأشيرة صالحة حتى نهاية مهامهم.

ويقصد بعبارة "أفراد أسرهم" فقط الزوج والأبناء والوالد والوالدة تحت كفالتهم.

المادَّة 2 تبادل وثائق السفر

1 - يزود كل طرف متعاقد الطرف الآخر بنماذج من وثائق السفر التي يستعملها مواطنوه عند سفرهم بدون تأشيرة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، في أجل أقصاه ستون (60) يوما اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

2 – يعلم الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عند إصدار وثائق سفر جديدة أو بأي تغيير في الوثائق للموجودة. وتكون، عندئذ، هذه الوثائق صالحة للاستعمال ثلاثين (30) يوما بعد تزويد الطرف المتعاقد الأخر بنماذج منها.

المائة 3 الإعفاء من رسوم التأشيرة

تعفى الإجراءات الضرورية للحصول على التأشيرة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة الأولى، من كل الحقوق والرسوم العادية.

المادَّة 4 تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عبر القناة الدبلوماسية.

المادّة 5 التعديل والتوقيف

1 - يُبلّغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية بنيته في تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق.

2 - يحتفظ كل طرف متعاقد بحق إيقاف العمل بهذا الاتفاق جزئيا أو كليا. وفي هذه الحالة، يبلغ الطرف المتعاقد الطرف الأخر بقراره هذا، عبر القناة الدبلوماسية، في غضون ثلاثين (30) يوما، كما يقوم بتبليغ مماثل عند رفع هذا التوقيف.

المادّة 6 الدخول حيّز التنفيذ والإنهاء

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ بعد تبادل مذكرات يخطر بموجبها الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض في إقليميهما.

2 - يبقى هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بصفة ألية باتفاق ضمني لفترات متتالية، مدة كل واحدة سنة واحدة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإنهاء العمل به، وذلك ستة (6) أشهر قبل انقضائه.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه المخولان قانونا لذلك من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 7 نوفمبر سنة 2007، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين نفس القوة القانونية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عبد القادن مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

نائب وزير الشؤون الدولي

سيريل أوغست شامي الخارجية والتعاون

عن حكومة الجمهورية المتحدة لتنزانيا

مرسوم رئاسي وقم 17-231 مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

الموقع بوارسو في 18 أكتوبر سنة 2016.

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 91-9 منه،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

جمهورية بولونيا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة

لماملي جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا المتعلق بالإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة، الموقّع بوارسو في 18 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا المتعلق بالإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة، الموقع بوارسو في 18 أكتوبر سنة 2016، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 8 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا متعلق بالإعفاء من التأشيرة لماملي جوازات السفر الدبلومساية ولخدمة، الموقع بوارسو في 18 أكتوبر سنة 2016.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة وحكومة جمهورية بولونيا، المشار إليهما أدناه ب"الطرفين المتعاقدين"،

- إذ تحذوهما الرغبة في توطيد العلاقات الودية والتعاون وكذا ضرورة استحداث ألية تهدف إلى تعزيز العلاقات الدبلوماسية،

- واعتبارا منهما بأن الإعفاء من التأشيرة للمواطنين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لخدمة سيسهّل إلى حد بعيد العلاقات الدولية،

- ورغبة منهما في تسهيل تنقل الموظفين بين كلا البلدين،

قد اتفقتا على الأحكام الآتية: المادة الأولى

يعفى مواطنو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومواطنو جمهورية بولونيا الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لخدمة صالحة، من الحصول على تأشيرة دخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والخروج منه وعبوره لمدة إجمالية لا تتجاوز التسعين (90) يوما خلال فترة مائة وثمانين (180) يوما، وذلك ابتداء من تاريخ الدخول الأول.

1 - يرخص لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين، المدعوين للعمل لدى بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلى أو منظمة دولية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والحاملين لجوازات سفر صالحة تمت الإشارة إليها في المادة الأولى والصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية للطرف المتعاقد، الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر والإقامة فيه طيلة مدة ممارسة مهامهم دون الالتزام بالتأشيرة.

2 - قبل إرسالهم إلى العمل، تصرح وزارة الشؤون الخارجية للدولة المرسلة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 لدى البعثة الدبلوماسية للدولة المستقبلة، عن طريق إشعار.

المادة 10

تتم تسوية أي نزاع أو خلاف ينجم عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وديا، عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين المتعاقدين، ودون اللجوء إلى أطراف أخرى أو إلى محكمة دولية.

الملدة 11

1 - لأغراض هذا الاتفاق، يرسل كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، التي يصدرها مرفقة بوصف مفصل لهذه الوثائق، وذلك ثلاثين (30) يوما قبل دخول هذا الاتفاق حيذ التنفيذ.

2 - يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بأي تعديل يطرأ على جوازات السفر المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق، كما يرسل إليه، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن الوثائق الجديدة وذلك ثلاثين (30) يوما قبل دخولها حيز التنفيذ، مرفقة بوصف مفصل لهذه الوثائق والتعديلات التي طرأت عليها.

المادة 12

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد استلام آخر إشعار، عبر القناة الدبلوماسية، والذي يبلّغ الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2 - يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ويمكن لكل طرف متعاقد إنهاء العمل به عن طريق الإخطار. وفي هذه الحالة، ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق تسعين (90) يوما بعد تاريخ استلام هذا الإخطار.

حرر بوارسو في 18 أكتوبر سنة 2016 في نسختين أصليتين، باللغات العربية والبولونية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجّع النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية صالح لبديوي سفير الجزائر بوارسو

بولونیا جوانا فرونتشکا

عن حكومة جمهورية

نائب كاتب الدولة لدى وزارة الشؤون الفارجية

المادة 3

تطبق أحكام هذا الاتفاق كذلك على أفراد عائلات الموظفين المشار إليهم في المادة 2، شرط أن يكونوا حاملين لجوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى وأن يكونوا قاطنين معهم.

المادة 4

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المواد من 1 إلى 3 الامتثال إلى الأحكام القانونية السارية في الدولة المستقبلة فيما يخص دخول وإقامة ومغادرة الأجانب.

المادّة 5

يتم إعلام الطرف المتعاقد الأخر، عبر القناة الدبلوماسية، بأي تغيير في الأحكام القانونية المتعلقة بدخول وإقامة ومغادرة الأجانب.

الملدّة 6

في حالة ضياع جواز سفر دبلوماسي أو لخدمة من مواطن أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخير، وبدون تأخير، المتعاقد الآخر، يتعين على هذا الأخير، وبدون تأخير، إعلام السلطات المختصة للدولة المستقبلة من أجل اتخاذ الإجراءات الملائمة. وتُصدر البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المختص لرعيتها وثيقة سفر جديدة تسمح له بعبور حدود الدولة، وتُعلم بذلك السلطات المختصة للدولة المستقبلة.

7 2 111

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين تعليق تطبيق هذا الاتفاق كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بأمنه الوطني أو بالنظام العام أو بحماية الصحة العمومية. ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، بتعليق تطبيق الاتفاق أو برفع هذا التعليق في غضون سبعة (7) أيام، كأقصى حد، قبل دخول تعليق تطبيق الاتفاق أو إلغاء هذا التعليق، على التوالى، حيز التنفيذ.

المادة 8

يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الدخول إلى إقليمه أو تقليص مدة الإقامة به لمواطني الطرف المتعاقد الآخر الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لخدمة، الذين يعتبرهم غير مرغوب فيهم.

9 2 11

يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، تعديل الاتفاق، كليا أو جزئيا. ويدخل أي تعديل يتفق عليه الطرفان المتعاقدان حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة 12 أدناه.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-234 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16 - 14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 27 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا ومائتا ألف دينار (57.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا ومائتا ألف دينار (57.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 22 "المصالح الموجودة في الخارج - نفقات غير متوقعة".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17–235 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 فشت سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية والتهيئة العمرانية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16 - 14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 29 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 34 – 14 "المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية – التكاليف الملحقة".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-236 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 30 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2017 اعتماد قدره مائتان وأربعة وعشرون مليون دينار (مديرانية التكاليف (224.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قصدره مائتان وأربعة وعشرون مليون دينار (224.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملمق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
150.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	الأبواب	
13.000.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34	
178.000.000	مجموع القسم الرابع		
178.000.000	مجموع العنوان الثالث		
178.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح القّضائية ّ		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
28.000.000	المصالح القضائية – تسديد النفقات	11 - 34	
1.000.000	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث	12 - 34	
3.700.000	المصالح القضائية - اللوازم	13 - 34	
5.900.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	14 - 34	
900.000	المصالح القضائية – حظيرة السيارات	80 - 34	
39.500.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الفامس		
	أشفال الصيانة		
4.000.000	المصالح القضائية – صيانة المباني	11 - 35	
4.000.000	مجموع القسم الخامس		
	القسم السابع		
	النفقات المحتلفة		
2.500.000	المصالح القضائية – نفقات القضاء الجنائي	11 - 37	
2.500.000	مجموع القسم السابع		
46.000.000	مجموع العنوان الثالث		
46.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
224.000.000	مجموع الفرع الأول		
224.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 17-237 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمّم،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يحدث جدول في ميزانية تسيير وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تبين أبوابه في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليون دينار (27.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليون دينار (27.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البيئة والطاقات المتجددة وفي الأبواب المبيئة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	الأبواب		
	وزارة البيئة والطاقات المتجددة			
	القرح الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
6.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34		
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34		
2.500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34		
12.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34		
700.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34		
22.200.000	مجموع القسم الرابع			
	القسم الخامس			
	أشغال الصيانة			
3.500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	01 - 35		
3.500.000	مجموع القسم الخامس			
	القسم السابع			
	النفقات المختلفة			
1.300.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37		
1.300.000	مجموع القسم السابع			
27.000.000	مجموع العنوان الثالث			
27.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
27.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

مرسوم رئاسي رقم 17-247 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادتان 4 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبعد الاطلاع على اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يأتى:

" المادّة الأولى: تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

- ديناوي خليصة،
- جبارنى الشريف،
 - بن يوب بشير،
- صارى عبد القادر،
 - خطابي ليلي.

خلفا للسيدة والسادة:

- رحمانی بن براهیم،

- تقية على،
- عنصر مصطفى،
- بن جلول سمير،
 - أحمودة نزيهة.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم رئاسي رقم 17- 248 مؤرخ في 4 ذي المجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17 - 06 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 نه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبعد الاطلاع على اقتراحات اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17-60 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يأتي:

"المادّة الأولى: يعين أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني، الآتي ذكرهم:

I - بعنوان الكفاءات الوطنية، السيدان:

- بلجيلالي عبد القادر،
 - ميسوم عباس.

خلفا للسيدة والسيد:

- مقيدش مصطفى،
- بن عباس سامية.

II - بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات، السيدة والسادة:

- بن سونة السعيد،
 - طالبي أسعد،
 - قابى يوسف،
 - بوعزيز أحمد،
- بوخلخال عبد الله،
- حمراني عبد القادر،
 - خرشي لخضر،
 - عبد المولة محمد،
 - ماضی محمد،
- حمو بابا واسماعيل بن يوسف،
 - بن بلقاسم خليدة.

خلفا للسيدتين والسادة:

- قوادرى عائشة،
- باجو مصطفى،
- بن عمارة أحمد،

- وجهانى نصر الدين،
 - عزوز کردون،
 - بن عمارة بلقاسم،
 - كنوز صالح،
 - أقناروس أمحمد،
 - تميم سليم،
 - بورقيبة داود،
 - صالح فتيحة.

.....(الباقى بدون تغيير).....

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17- 249 مؤرخ في 4 ذي المجّة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17 - 07 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 ينايس سنة 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 4 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوف مبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 07 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدل التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17 – 07 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" السيدات والسادة:

- دنیاوی خلیصة،
- جبارنى الشريف،
 - بن يوب بشير،
- صاري عبد القادر،
 - خطابی لیلی،
- بن سونة السعيد،
 - طالبى أسعد،
 - قابى يوسف،
 - بوعزيز أحمد،
- بوخلخال عبد الله،
- بلجيلالي عبد القادر،
- حمرانى عبد القادر،

- خرشی لخضر،
- عبد المولة محمد،
 - ماضی محمد،
- حمو بابا واسماعيل بن يوسف،
 - میسوم عباس،
 - بن بلقاسم خليدة.

خلفا للسيدات والسادة:

- رحماني بن براهيم،
 - تقية على،
 - عنصر مصطفى،
 - بن جلول سمير،
 - أحمودة نزيهة،
 - قوادرى عائشة،
 - باجو مصطفى،
 - بن عمارة أحمد،
- وجهانى نصر الدين،
 - عزوز کردون،
 - مقيدش مصطفى،
 - بن عمارة بلقاسم،
 - كنوز صالح،
 - أقناروس أمحمد،
 - تميم سليم،
 - بورقيبة داود،
 - بن عباس سامية،
 - صالح فتيحة.

.....(الباقي بدون تغيير)".

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة سبدو في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى، ابتداء من 9 فبراير سنة 2017، مهام السيد عبد الرحمان لخضر فواتيح، بصفته رئيسا لدائرة سبدو في ولاية تلمسان، بسبب الوفاة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتهم على التقاعد:

- نادية بنانى، بصفتها مفتشة،
- محند الشريف عباد، بصفته نائب مدير للمؤسسات الخاصة،
 - محمد بطاش، بصفته نائب مدير للتمهين،
- مسعود كشيدة، بصفته نائب مدير للمناهج والوسائل البيداغوجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدة جازية عوان، بصفتها نائبة مدير للتكوين المتواصل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد برصالي، بصفته نائب مدير للميزانية بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العمام للصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد كمال وعلي، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل، لإحالته على

-----★------

مسرسوم رئاسي موريخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا:

- ليلى قارة محمد، بصفتها مفتشة، ابتداء من 2 يناير سنة 2017، بناء على طلبها،

- حاتم حسيني، بصفته رئيسا لقسم تسيير المشاريع، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد حسان دين، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية سكيكدة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تعين السيدة والأنسنة والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية:

- شريف وليد، مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- سعاد رقيق، نائبة مدير لبلدان أوروبا الوسطى والبلقان بالمديرية العامة الأوروبا،

- نجاح بعزيز، نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد سفيان تيسيرة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مسرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم

المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد محمد برصالي، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تتضمن تعيين مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايتين الآتيتين:

- بناصر بن لحسن، في ولاية مستغانم،
 - رابح بوحفص، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد غريسي شاشوة، مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية سعدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد عبد الوهاب حاجي، مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد محمد غانم صبار، مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية عين تموشنت.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليوسنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين لمعهدي التكوين والتعليم المهنيين في

ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد أحمد يوسفي، مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين ببئر خادم في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد محمد عاقب، مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين في ولاية المدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستورس

مقرر مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1438 الموافق 16 غشت سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن ّ رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16 - 201 المؤرّخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 314 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل ينة 2017 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طبش، مديرا للإدارة العامة بالمجلس الدستوري،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد طبش، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1438 الموافق 16 غشت سنة 2017.

مراد مدلسی

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرِّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، لا سيما المادتان 8 و9 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-80 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الأول تشكيلة اللجنة

الملاة 2: تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني، من:

- نائب مدير التعليم القرآني، نائبا للرئيس،
- خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) خبيرا من ذوي الكفاءة في مجال تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف، أعضاء.

الملاة 3: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة ورئيسها بموجب مقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني سير اللجنة

المادة 4: تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الملاة 5: تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، بغرض التقييم والمتابعة.

وتسهر اللجنة في هذا الإطار، على ضمان تحقيق النتائج ذات الصلة بمهامها.

الملدة 6: يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتواريخها.

ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 7: تدون مداولات اللجنة في محاضر يوقعها أعضاؤها، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

المادة 8: تضمن أمانة اللجنة مصالح المديرية الفرعية للتعليم القرآني.

تكلف الأمانة على الخصوص، بما يأتى:

- تسجيل طلبات الترخيص المسبق الخاصة بنشر أو طبع أو استيراد أو تسويق نسخ المصحف الشريف على كل الدعائم،
 - تسليم وصولات إيداع الطلبات،

- تحضير أشغال اللجنة،
- تبليغ جدول أعمال الاجتماعات لكافة أعضاء اللجنة،
- تزويد أعضاء اللجنة بكافة المعلومات والوثائق،
 - جمع التقارير المعدة من قبل أعضاء اللجنة،
 - تحرير المحاضر النهائية،
 - تدوين المداولات على السجل الخاص،
 - تبليغ التراخيص المسبقة للمعنيين،
 - تبليغ قرارات السحب.

الملدة 9: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، ثم تعرضه على وزير الشؤون الدينية والأوقاف للموافقة عليه.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، ما يأتى:

- كيفيات دراسة طلبات التراخيص والبت فيها،
 - دورية الاجتماعات ونظام التداول،
 - قواعد النصاب القانوني،
- المعايير التي يحتكم إليها للتعبير عن أراء أعضاء اللجنة،
 - قواعد الانضباط والحضور في الاجتماعات.

يتولى رئيس اللجنة تنسيق الأعمال، ويسهر على تطبيق النظام الداخلي، ويشرف على تحضير الجلسات ويوجه المداخلات ويتابع أعمال أعضاء اللجنة.

الملدة 10: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترفعه إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017.

محمد عيسي

قـرار مـؤرِّخ في 19 رجب عـام 1438 المـوافق 16 أبـريل سنة 2017، يحدد القائمة المرجعية لـتسميات المساجد.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، لاسيما المادة 32

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة المرجعية لتسميات المساحد.

المدة 2: تحدد قائمة مرجعية بتسميات المساجد، نابعة من التراث الإسلامي والوطني، وفق ما يأتى:

- أسماء الله الحسني،
- أسماء الأنبياء والرسل،
- أسماء الصحابة والتابعين من النساء والرجال،
 - أسماء الشهداء الأبرار،
 - أسماء الأعلام،
 - أسماء العلماء،
- أسماء الرموز الوطنية والمناسبات الدينية والوطنية،
- أسماء تاريخية ومن التراث الثقافي الديني، كالمسجد الكبير والمسجد العتيق...،
- أسماء المعانى الحميدة كالتقوى والهدى والسنة...

الملدة 3: مع مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 143 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يقترح مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، تسمية المسجد بالتشاور مع الشخص أو الجهة التي أشرفت على بنائه.

اللدة 4: تُمنع تسمية المساجد:

- بكل اسم يحمل معنى غير لائق،
- بكل اسم من شأنه أن يثير خصومة،
 - باسم من بناها.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1438 الموافق 16 أبريل سنة 2017.

محمد عيسي

قـرار مـؤرِّخ في 19 رجب عـام 1438 المـوافق 16 أبـريل سنة 2017، يحدد كيفية الأذان وصيغته.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوف مبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، لا سيما المادة 33

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم المتنفيذي رقم 13-37 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية الأذان وصيغته.

الملدة 2: الأذان شعيرة دينية، الغرض منه إعلام الناس بدخول الوقت الشرعي للصلاة المفروضة، ويكون بألفاظ معلومة مأثورة، وعلى صفة مخصوصة ومن مكان مخصص.

المادة 3: تكون صيغة الأذان بالتثنية، على النحو الآتى:

ويكون الترجيع بالشهادتين قبل رفع الصوت بهما.

المادة 4: يكون التثويب في الأذان الثاني لصلاة الفجر وهو قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" مرتين.

الملدة 5: يكون الأذان حسب الكيفية الآتية:

- وقوف المؤذن من باب التمهل، على رأس كل جملة في الأذان،

- رفع الأذان باللّفظ العربي ولا يصح بأي لغة أخرى ولو عُلم بأنه أذان،

- مراعاة أحكام الأذان وضمان خلوه من الأخطاء التي تغير المعني،

- المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو بفعل.

الملدة 6: يُشرع في الأذان للصلوات المفروضة أداء فقط، ولا يؤذن لصلاة غيرها.

الملدة 7: يراعى في الأذان ما يأتى:

- تحسين الصوت بالأذان،

- ضبط مكبرات الصوت في المسجد بشكل يحصل به السماع دون إفراط.

يتم إعداد، بموجب مقرر يصدر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بطاقة فنية تحدد على الخصوص الضوابط التقنية المتعلقة بجمالية الأذان وبمكبرات الصوت.

الملدة 8: لا يجوز رفع أذان صلاة الجمعة والصلوات الخمس قبل دخول الوقت الشرعي وفقا للرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية المعدة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

غير أنه، يُرفع الأذان الأول لصلاة الفجر نصف ساعة قبل رفع الأذان الثاني.

المادة 9: تكون صيغة الإقامة كالأتى:

"الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1438 الموافق 16 أعربل سنة 2017.

محمد عيسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مسترك مورخ في 27 رجب عام 1438 الموافق 24 أبريل سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المسترك المورخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المسؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان مصالح الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا للجدول الأتى:

سنيف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعدا		
الرقم	"	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	عقد غير محدد المدة عقد م		مناصب الشغل
الاستدلالي	الصنف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	6	_	-	_	6	- عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	24	-	_	-	24	- عون وقاية من المستوى الأول
288	5	1	-	_	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث
219	2	13	-	_	-	13	- سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	7	_	-	-	7	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	30	_	_	_	30	– حار س
п		81	-	-	_	81	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1438 الموافق 24 أبريل سنة 2017.

وزير المالية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

حاجی بابا عمی

طاهر حجار

عن الوزير الأول وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

مرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 25

صفى عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مسؤرخ في 15 جمسادى الثسانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفرعام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويحرر كما يأتى:

" * عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى :

- السيد بوهيشة محمد، رئيسا،
- السيد جبراني عبد الحكيم، نائب رئيس.

* عن ممثلي القطاع المعنى :

- السيد كاملى الحاج، عضوا دائما،
- السيدة لاريد مليكة، عضوا دائما،
- السيد العوفى عمر، عضوا مستخلفا،
- السيدة بن موسى أمال، عضوا مستخلفا.

* عن وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية):

- السيدة أبركان مليكة، عضوا دائما،
- السيدة سلماني يسمينة، عضوا مستخلفا.

* عن وزارة المالية (المديرية العامة للمماسبة):

- السيدة بن كزيم صفية، عضوا دائما،
- السيدة خرادوش مباليا، عضوا مستخلفا.

* عن وزارة التجارة :

- السيدة عياشى فاطمة، عضوا دائما،
- السيدة حراد جازية، عضوا مستخلفا ".

وزارة الصناعة والمناجم

قـرارمــؤرخ في 29 رجب عــام 1438 الـمــوافــق 26 أبــريـل سـنـة 2017، يـعدل القرار الـمـؤرخ في 6 رجب عـام 1437 الـمــوافق 14 أبــريـل سـنـة 2016 والـمـتـضـمن تـعيـين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية".

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، تعدل قائمة أعضاء مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية " المحددة في القرار الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية"، كما يأتي:

- "(بدون تغییر).....
- عـروس زيان، ممثل عن الغرفة الجـزائـريـة للتجارة والصناعة، عضوا،
-(الباقي بدون تغيير).....".

قرارمؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة تيارت".

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، تعدل قائمة أعضاء مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة تيارت" المحددة في القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة تيارت"، كما يأتى:

- "(بدون تغییر).....
- زيتوني أحمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

قرارمؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة".

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، تعدل قائمة أعضاء مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة" المحددة في القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة"، كما يأتى:

- "(بدون تغییر).....
- ساعي رشيد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
-(الباقي بدون تغيير)......".

قرارمؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 6 رجب عام 2018 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البويرة".

بموجب قرار مورخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، تعدل قائمة أعضاء مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البويرة" المحددة في القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البويرة"، كما يأتى:

" - بلحوت صفية، ممثلة وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

-(الباقي بدون تغيير)......".

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبديل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي".

بمـوجب قـرار مـؤرخ في 29 رجب عـام 1438 المـوافـق 26 أبـريل سنة 2017، تعدل قائمة أعضاء مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي" المحددة فـي القـرار المـؤرخ في 6 رجب عام 1437 المـوافق 14 أبـريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مـجـلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي"، كما يأتي:

" –(بدون تغییر)....

- موهون مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

-(الباقى بدون تغيير).....".